فيطلب نهايته ولو طلب المستزيد زيادة مجالسه

لمن اقتصد بذلك امين والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

كاتبه بيده وما الكل لنفسه مهدي بن علي ابن الحاج

محمد عبد الهادي الكاظمي وكان الفراغ

من تحريره في ٢٢ جمادى الاولى في

سنة ١٢٤٠

انتقل [illegible] في سنة الخلد [illegible] عباس [illegible] محمد [illegible]

سيبقى الخط مني في الكتاب ◦◦ ويبلى الكف مني في التراب

فيا ليت الذي يقرا كتابي ◦◦ دعا لي بالخلاص من العذاب

لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال

يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السوال

كتبت السعد على ابوابها ادخلوها بسلام امنين

هو

مختصر الرسالة الاصلاحيه من مصنفات
مولانا العالم جناب الاخوند
ملا حسين الواعظ التستري
وفقه الله تعالى وصححه بيده ليعمل
به من طرفنا ما ينفعه في
الدعاء

لا بتصاحبه ومتملكه العبد الاقل
محمد بن الحاج علي الحاج محمد
الحاج محمد علي الحاجي
الكاظمي
علي ... سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وبعد فيقول العبد الذليل المحتاج الى الله الولي الحافظ
حسين بن الحسن بن علي الشوشتري المعروف بالواعظ جعله الله ممن يتذكر فتنفعه
الذكرى محمد وآله السادات الاولى هذه رسالة مختصرة في اصول الدين وواجبات
الصلوة موافق قول قدوة المجتهدين سيدنا الاعظم وملاذنا المعظم السيد
محمد الطباطبائي دام ظله العالي بامره مد ظله السامي والتماس بعض اخواننا في الدين
كثر الله امثالهم في العالمين وهي مشتملة على مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة
ففي اصول الدين وهي خمسة الاول التوحيد وهي على ثلاثة مراحل المرحلة الاولى
في وجود واجب الوجود خالق الارضين والسموات وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
وما فوقهن ورب العرش العظيم وفي هذا المقام يكفينا كلام الاعرابي حيث
سئله النبي صلى من اين عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثار الاقدام تدل
على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدلان على الحكيم اللطيف الخبير
فقال النبي صلى عليكم بدين الاعرابي المرحلة الثانية في صفات الثبوتية التي هي ثابتة
لله سبحانه وهي عشرة الاول ان الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء ولا
يعجز من شيء يريد ان يفعله الثانية ان الله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء و

يخفى

يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين الثالثة
ان الله سبحانه وتعالى حي لا يموت الرابعة ان الله سبحانه وتعالى مريد للطاعة ويريدها
ويأمر بها ويكره المعاصي وينهى عنها الخامسة ان الله سبحانه وتعالى مدرك لجميع
الاشياء كلها من المسموعات والمشمومات وغيرها بلا آلة ولا جارحة السادسة
ان الله تعالى قديم ازلي وباق ابدي ولم يزل ولا يزال السابعة ان الله تعالى سميع بصير
يسمع المسموعات بدون آلة السمع ويبصر المبصرات بدون آلة البصر الثامنة
ان الله تعالى متكلم يعني ان الله سبحانه وتعالى يخلق الكلام فيما يشاء كما خلق الكلام
في شجرة طور سينا مع موسى عم التاسعة ان الله سبحانه وتعالى حكيم يفعل الا
شياء بعلل الحكمة والمصلحة العاشرة ان الله سبحانه وتعالى صادق ولا يجوز
عليه الكذب مطلقا المرحلة الثالثة في صفاته السلبية التنزيهية التي منزه
عنها الله وهي ثمانية الاولى ان الله سبحانه ليس بمركب الثانية ان الله سبحانه
ليس بجسم الثالثة ان الله سبحانه ليس بمرئي لا في الدنيا ولا في الآخرة لا لملك مقرب
ولا لنبي مرسل الرابعة ان الله سبحانه وتعالى ليس له مكان ولا يخلو عنه مكان
وان علمه وقدرته احاطا بكل شيء الخامسة ان الله تعالى ليس محلا للحوادث

ولا يعتريه الا هو السادسة ان الله سبحانه وتعالى ليس له صفة زائدة على ذاته
فعلمه وقدرته وحيوته شيء واحد السابعة ان الله سبحانه وتعالى لا شريك له ولا وزير
ولا شبيه له ولا نظير الثامنة ان الله تعالى غني عن المخلوقين وكلهم محتاجون اليه عز وجل
الثاني من اصول الدين ومذهب اهل البيت الطاهرين العدل وهو ان الله تعالى عادل
لا يظلم احدا ولا يرضى بالظلم اما انه لا يظلم احدا فلان كل ظالم اما محتاج او جاهل
وكلاهما قبيح والقبيح على الله سبحانه وتعالى محال واما انه لا يرضى بالظلم فلانه
سبحانه وتعالى اوعد الظالمين العذاب والعقاب واعد لهم عذابا عظيما الثالثة
من اصول الدين النبوة يعني ان نبينا محمد بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان صلى الله عليه واله نبي اخر الزمان ودينه ناسخ لجميع الملل والاديان
وباق الى يوم القيمة ومعجزاته لا تعد ولا تحصى فمنها تسبيح الحصى في كفه الشريف
ص بحيث يسمع الحاضرون ومنها حنين الجذع ومنها شق القمر وغيرها
مما هو في مقامه مسطور وانه مبعوث الى تمام الجن والانس وهو في سن
اربعين سنة وبعد البعثة اقام بمكة شرفها الله تعالى ثلثة عشر سنة

ثم من كثرة اذى الكفار والمشركين هاجر بامر الله تعالى من مكة الى المدينة على
مشرفها الاف من التحية والسلوم واقام بها عشرة سنين ثم اختار لقاء
الله سبحانه وتعالى وانتقل جوار الله وكان عمره الشريف ثلثا وستين سنة
ودفن في داره المشرفة الرابع من اصول الدين والمذهب للامامة وهي ان تعتقد
ان الوصي بلا فصل بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب ع ثم من بعده ولده الحسن ثم
بعده اخيه الحسين ثم من بعده ولده علي بن الحسين ثم من بعده ولده محمد بن علي
الباقر ثم من بعده ولده جعفر بن محمد الصادق ثم من بعده ولده موسى بن جعفر
ثم من بعده علي بن موسى الرضا ثم من بعده ولده محمد بن علي الجواد ثم من بعده ولده
علي بن محمد الهادي ثم من بعده ولده الحسن بن علي العسكري ثم من بعده الخلف الصالح
المنتظر القائم المهدي عجل الله فرجه الخامس من اصول الدين المعاد الجسماني
وهو الاعتقاد بان الله سبحانه وتعالى يحيي العظام وهي رميم ويحييها الذي
انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم ويجازي تلك الابدان التي كانت في
الدنيا ويعيدها فهذه اصول الدين على سبيل الاجمال واما احكام الوضوء
فالفصل الاول منعقد لها الفصل الاولى في الوضوء واحكامه يجب الوضوء
للصلوة الواجبة ويشترط فيها وفي كل صلوة ولو كانت مندوبة

وللطواف الواجب ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه وموجبات الوضوء
البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد والنوم وهو بنفسه موجب للوضوء
والمزيل للعقل والاستحاضة القليلة والكثيرة والمتوسطة والحيض والنفاس
ومس ميت الادمي نجسا ولا يوجبه غير هذه المذكورات من مذي او ودي او دم او ملاقاة
او نخامة او غير هذه مما هو مسطور في كتاب الكمال الاصلاح واما واجبات الوضوء
فيها النية وهي شرط في صحة كل عبادة وهي القصد الى الفعل بنية التقرب
فيكفي فيها الوضوء قربة الى الله الثاني غسل الوجه مقارنا للنية ويجب غسله
طولا من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى
الثالث غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع ويجب الابتداء من المرفقين
الى رؤس الاصابع والمرفق قيل هو مجمع عظمي الذراع والعضد الرابع مسح مقدم
الراس ويكفي فيه المسمى والاحوط مسح مقدار ثلاثة اصابع مضمومة منه
الخامس مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا ويكفي فيه المسمى عرضا
السادس الترتيب كما ذكر السابع الموالات وهي ان تغسل الاعضاء قبل
جفاف جميع اعضاء الوضوء السابقة فلو جف الجميع بسبب شدة الحر والبرد
بطل واما الاغسال الواجبة وهي ستة الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة

وغسل

غسل الاموات

وغسل مس الميت * الفصل الثاني في تعداد غسل الجنابة وفيه ثلث فصول
الثالث الجنابة وموجبها امران الاول انزال المني في النوم واليقظة من الرجل
او المرأة ويشترط اخراجه من مخارج الجسد فاذا حصل الانزال يجب الغسل
للصلوة ولكل عبادة مشروطة بالطهارة من رفع الحدث الاكبر
الموجب الثاني الجماع مع المرأة بقدر ما يدخل الحشفة او مقدارها
من مقطوعها ويجب الغسل عليهما معا اذا علما بالجماع وواجبات
الغسل منها النية كما ذكرنا في الوضوء وتكفي اغتسل غسل الجنابة
قربة الى الله تعالى الثانية غسل الرأس والرقبة مقارنا للنية ويجب
ادخال الماء تحت شعر الرأس كله الثالث غسل الجانب الايمن من الرقبة
الى تمام القدم الرابع الترتيب ولا يجب الموالات فيه بالوصالة وشرط
ان يكون ماء الغسل والوضوء مباحا غير مغصوب وان يكون مطلقا
غير مضاف وان يكون طاهرا غير نجس الفصل الثالث في دم الحيض ودم
الحيض في الاغلب دم اسود غبيط ويخرج بقوة والحيض لا يكون اقل
من ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيجب الغسل بعد انقطاعه للعبادة
المشروطة بالطهارة وهي الصلوة والطواف والمس وغيرها

من العبادات المشروطة بالطهارة وغسل الحيض كغسل الجنابة الا انه لا بد معه من وضوء اما قبل الغسل او بعده للعبادات المشروطة بالطهارة الفصل الرابع غسل الاستحاضة ودم الاستحاضة وهي اما قليلة ام متوسطة ام كثيرة لانه اما ان لا يغمس القطنة وهي قليلة ويجب على هذه المرأة بعد التطهير والتبديل الوضوء لكل صلوة واما ان يغمس القطنة ولا يتجاوزها وهي متوسطة ويجب فيها زيادة على ما ذكر غسل الصلاة الصبح فقط واما ان يتجاوز الدم عن القطنة الى الخرقة ويجب فيها زيادة على ما ذكر غسل الصلوة الظهرين وغسل لصلاة المغرب والعشاء الفصل الخامس دم النفاس يشترك النفاس مع الحائض في كل شيء سوى ما يستثنى ويشترك معها ايضا في وجوب الوضوء مع الغسل قبل الغسل او بعده وان كان الاحوط التقديم الفصل السادس غسل مس الميت الادمي قبل غسله وبعد برده بالموت وكذا يجب الغسل في مس قطعة من الانسان ذات عظم الفصل السابع غسل الميت ويجب قبل الغسل ازالة النجاسة الكائنة على بدنه ويجب ستر عورته الا ان يكون الغاسل اعمى او وثقا من نفسه ويجوز غسله ارتماسا وان الاحوط الترتيب الفصل الثامن في التيمم وواجباته النية التيمم بدل

عن الغسل او الوضوء قربة الى الله تعالى ثم ضرب اليدين معا على الارض ثم
مسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى ثم مسح ظاهر اليمنى
الى الزند بكف اليد اليسرى ويغير بالكف هنا باطنه ثم بالعكس وهذا المقدار
يكفي من الضرب على الارض والاحوط الضربتان بل الاحوط تيممان بضربة
وتيمم بضربتين بل احتاط بتيمم آخر مشتمل على ثلاث ضربات لكان
احوط الفصل التاسع في الصلاة التي هي عمود الدين والصلاة الواجبة
باصل الشرع هي اليومية والجمعة والعيدان وصلاة الاموات وصلاة
الايات وما يلتزم الانسان على نفسه وصلاة الاجارة اما اليومية فهي
على خمسة اقسام القسم الاول صلاة الظهر وهي اربع ركعات في الحضر
وركعتان في السفر القسم الثاني صلاة العصر وهي ايضا اربع ركعات
في الحضر وركعتان في السفر القسم الثالث صلاة المغرب وهي ثلاث ركعات
سفرا وحضرا القسم الرابع صلاة العشاء وهي اربع ركعات في الحضر
وركعتان في السفر واما واجبات الصلاة فهي تكبيرة الاحرام بعد
النية ولو تلفظ بالنية ولم يسقط همزة الله من تكبيرة الاحرام صحت
صلاته ويجب ان يكون تكبيرة الاحرام بلفظ الله اكبر فلو قال الله اعظم

اوجاء بالالف واللام فقال الاكبر اولم يوال بين الكلمتين اولم يرتب بينهما
بطلت ومن جملة واجبات الصلاة القيام في حالتي النية وتكبيرة الاحرام
وللقيام المتصل بالركوع ركن وكذا القيام في حالتي النية وتكبيرة الاحرام
على الاحوط ويجب في القيام الاستقلال والاستقرار فان عجز عن القيام كذلك
اعتمد على شيء وصلى فان عجز عن هذه المرتبة ايضا انحنى ولو على هيئة الرا
كع فان عجز عن هذه المرتبة ايضا انحنى معتمدا على شيء فان عجز عن هذه
المرتبة ايضا جلس فان عجز عنه ايضا اعتمد على شيء جالسا فان عجز عن هذه
المرتبة ايضا اضطجع على جنبه الايسر فان عجز عن هذه المرتبة ايضا استلقى
على قفاه وصلى ومن جملة واجبات الصلاة قراءة الحمد وسورة واحدة
في كل من الركعتين الثنائية وفي الاوليين من كل صلاة ثلاثية كالمغرب من الصلاة
ورباعية كالمغرب والعشاء ويتخير في الثالثة والرابعة بين قراءة كالظهرين
الحمد وحدها وان يقول ثلاث مرات احتياطا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويجب الترتيب والتوالي فيها ومن جملة واجبات الصلاة الركوع
وهو ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا وجهلا ويجب فيه
الانحناء بقدر ما تصل راحتاه كفاه الى ركبتيه والذكر والطمانينة

ورفع

ورفع الرأس ويكفي مطلق الذكر والاحوط اختيار التسبيح بل الافضل اختيار التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقولها ثلث مرات

جملة واجبات الصلوة السجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركهما عمدا وسهوا في كل صلوة ويجب فيهما وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب فيهما الذكر كما سبق في الركوع والاحوط ان يقول فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجب فيهما الطمانينة بقدر الذكر الواجب ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة بين السجدتين ومن جملة واجبات الصلوة التشهد ويجب فيه الذكر وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه الجلوس بقدر الذكر الواجب مطمئنا ومن جملة واجبات الصلوة التسليم بعد التشهد في كل صلوة ثنائية وبعد التشهد الثاني في كل صلوة ثلاثية ورباعية ويخرج من الصلوة بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والافضل ان يسلم هكذا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله

٧ تسبيح فاطمة الزهراء ع

وبركاته ويستحب بعد التسليم وغيره من التعقيب الفصل العاشر في الخلل
الواقع في الصلاة اعلم انه من اخل بشيء من واجبات الصلاة فان كان سهوا
ولم يدخل في ركن اخر وما بعده وان دخل في ركن اخر فان كان السهو عن

٧ اتى به

ركنا بطلت صلاته وان كان عن غير ركن لم تبطل واما الشك فمن شك في شيء
من افعال الصلاة ولم يدخل في فعل اخر اتى به وان دخل في فعل اخر لم يلتفت
الى المشكوك فيه وان كان شكه في اعداد الركعات من الصلاة اليومية
فهو نوعان النوع الاول ان يكون ذلك الشك الذي وقع في الركعات موجبا
لبطلان الصلاة وذلك في خمسة مواضع الاول الشك في ركعتين صلاة
الثنائية كصلاة الصبح والجمعة والعيدين والايات وصلاة السفر
وغيرها من الصلاة الثنائية الثاني في عدد ركعات صلاة المغرب

٧ الشك

الثالث اذا لم يدر كم صلى من ركعة اصلى ركعة واحدة ام اثنتين ام ثلثا
ام اربعا الرابع الشك بين الواحدة والاثنتين والثلاث او ال
ثنتين والاربع او الاثنتين والثلث والاربع اذا كان الشك قبل اكمال السجدتين
النوع الثاني ان لا يكون موجبا لبطلان الصلاة بل يبني على الصحيح وهو
ثمانية عشر موضعا الاول الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال

السجدتين

السجدتين يعني بعد رفع راسه من السجدة الثانية فيبني على الثلاث ويركع
ركعة اخرى حتى تكون رابعة ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من جلوس
او بركعة من قيام وصورة نية صلوة الاحتياط اصلي صلوة الاحتياط
بركعتين لما شك بين الصلوة الفلونية قربة الى الله تعالى الثاني الشك بين
الثلاث والاربع في اي حالة من الحالات سواء كان قبل اكمال السجدتين قا
يما او راكعا او ساجدا او متشهدا فيبني على الاربع ويسلم ثم يحتاط
بركعة من قيام او بركعتين من جلوس والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس
كما ان في الصورة الاولى الاحوط اختيار ركعة من قيام الثالث الشك
بين الاثنين والاربع فان كان شكه قبل اكمال السجدتين بطلت صلاته وان
كان بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بصلوة
الاحتياط من قيام وصورتها ان يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وحدها ويركع
ويسجد ويتشهد ويسلم الرابع ان يشك بين الاثنين والثلاث والاربع
فان كان قبل اكمال السجدتين بطلت الصلوة والا كان بعد اكمال السجدتين
يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بصلوة الاحتياط ركعتين من
قيام اولا وركعتين من جلوس ثانيا الخامس الشك بين الاربع والخمس

بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
لوجوبهما قربة الى الله تعالى وهذه احد المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو
ويجبان ايضا في نسيان السجدة الواحدة والتشهد اذا لم يذكرهما بعد الدخول
في الركوع الركعة الاخرى وفي التسليم بغير موقعه والكلام نسيانا والاحوط
ان يأتي بهما في كل زيادة ونقيصة وفي القعود موضع القيام وبالعكس
السادس بين الاربع والخمس في حال القيام قبل الركوع فيهدم الركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يأتي بصلاة الاحتياط اما بركعة من قيام او بركعتين
من جلوس وصحت صلوته والاولى الاحوط الاتيان بسجدتي السهو بعد التسليم
السابع ان يشك بين الاربع والخمس بعد الركوع يعني بعدما دخل في الركوع
فيهدم الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يأتي بصلاة الاحتياط اما
بركعة من قيام او بركعتين من جلوس بعد الاتيان بسجدتي السهو قربة
الى الله تعالى ثم يعيد الصلاة احتياطا ولا يترك هذا الاحتياط الثامن
ان يشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من الركوع قبل رفع الرأس من السجدة
الثانية فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يأتي بسجدتين ثم يعا
دة الصلاة احتياطا مستحبا التاسع الشك بين الاثنتين والخمس

فيبني على الاقل اذا كان بعد الاكمال ويتم الصلاة وصحت العاشر ان يشك
بين الاثنتين والثلاث والخمس فان كان قبل اكمال السجدتين يبني على الاقل اي
الاثنتان ويتم صلاته بان يأتي بالركعتين الاخيرتين ويتشهد ويسلم
ثم يسجد سجدتين للسهو احتياطا قربة الى الله تعالى الحادي عشر الشك
بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس فان كان شكه قبل اكمال السجدتين
بطلت صلاته وان كان بعد اكمال السجدتين يبني على الاقل ويتم صلاته
ويسجد سجدتين السهو قربة الى الله تعالى ويعيد الصلاة احتياطا
الثاني عشر الشك بين الثلاث والخمس قبل الركوع فيهدم الركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام ثم اعا
دة الصلاة احتياطا مستحبا الثالث عشر ان يشك بين الثلاث
والاربع والخمس قبل الركوع فيهدم الركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم
يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ثم
يعيد الصلاة احتياطا مستحبا الرابع عشر ان يشك بين الاربع والست
بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويسلم ثم يأتي بسجدتين السهو قربة
الى الله تعالى ثم يعيد الصلاة احتياطا مستحبا خاتمة في الصوم

وهو على قسمين واجب ومستحب فمن الصوم الواجب فصوم شهر رمضان ويجب
فيه النية الصوم على الوجوب قربة الى الله تعالى ويجب فيه الامساك والكف عن
المفطرات وهي الاكل والشرب والارتماس عمدا والجماع قبلا ودبرا والاستمنا
مع حصول المني وخروجه في خارج الجسد بالملاعبة او بالنظر او باللمس او
بالقبلة ولغير ذلك ويحرم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة الطا
هرين ص ويبطل الصوم به الا السهو والتقية وفي جواز جلوس المراة في
الماء في ايام الصوم خلاف والاقوى الجواز مع الكراهة سواء كانت باكرة
ام ثيبة ويكره لبس الثوب المبلول ويجب صوم رمضان على من راى الهلال
مطلقا وكذلك يجب الافطار على من راى هلال شوال ويثبتان ايضا
بمضي ثلاثين يوما في كل شهر ويثبتان ايضا بالشياع المفيد للعلم
سواء حصل من الرجال ام النساء او منهما معا ام من الكفار حكم الحاكم
بذلك ام لا واعلم ان المريض اذا تضرر بالصوم يحرم عليه الصيام ويفسد
صومه اذا صام سواء كان صوم رمضان ام غيره وسواء كان واجبا
او مستحبا وسواء كان المرض حمى او صداع او رمدا او وجع ضرس او غير
ذالك من الامراض والمضرة تحصل بواحد من هذه الامور وهي انه يكون

باعثا للزيادة المرض ويكون باعثا لبطء برئه ام يكون باعثا لتبدله بمرض اخر اصعب منه او يكون باعثا لمرض مهلك او يكون باعثا لحصول مشقة لا تتحمل عادة وبالجملة المعتبر صدق الضرر حقيقة والاقوى انه يكفي مطلق الضرر ويثبت التضرر باسباب منها حصول العلم للمريض ولو كان بالحدس او التجربة او اخبار الطبيب الحاذق ولو كان كافرا الثاني ان يحصل الظن له بقول عارف سواء كان الملك العارف مؤمنا او كافرا ولا يشترط هنا قيد ومنها اذا حصل له المظنة بالضرر بالتجربة وان شك في الضرر وعدمه فالاقرب جواز الافطار وكذا ان خاف من حدوث مرض اذا صام هذا كتاب الزكوة الزكوة على قسمين زكوة مال وزكوة بدن واما الزكوة المالية فتجب الزكوة على الذهب والفضة والابل والغنم والبقر والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويشترط في جميعها النصاب فنصاب الذهب عشرون دينارا اذا حال عليها الحول فعليه نصف دينار وزكوة الفضة مائتا درهم اذا حال عليها الحول فيجب عليه ربع العشر وللابل اثنا عشر نصابا وللغنم خمسة نصب وللبقر نصابان وللغلات

منكور في كتاب الاكمال ونصاب الغلات الاربع اذا حصلت من نوع
المالك خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعاً وكل صاع اربعة امداد
وكل مد ربع من تبريزي واف واما الزكوة البدنية وهي زكوة الفطرة
وهي عبارة عن مقدار معين غرة يوم عيد الفطر ويدفع الى المستحق
يخرجه المكلف اذا كان غنياً عنه وعن عياله والمقدار هو صاع
من حنطة او شعير او تمر او زبيب والمستحق للفطرة وللزكوة المالية
الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وغيرهم مع شروطها المذكورة
في كتاب الكمال الاصلاح فليرجع اليه كتاب الخمس وهو من الفرايض
العظيمة جعله الله تعالى في اموال الاغنياء وقسمه ستة اقسام سهم
لله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى للامام ع وسهم لفقراء السادة
من بني هاشم وسهم ليتاميهم وسهم لابن سبيلهم ويجب الخمس في اشياء منها
ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد المؤنة له ولعياله
ويجب دفع نصف الخمس وهو سهم الامام ع في زمان غيبته الى الحاكم
الشرع وهو الفقير المجتهد الجامع للشرايع واما النصف الاخر
وهو سهم الفقراء واليتامى وابن السبيل فيجوز للمالك الاعطاء والدفع

الى مستحقه ولا يجب البسط بل يجوز اختصاص الفقراء به هذا كتاب
الحج اعلم ان الاستطاعة المالية عبارة عن الزاد والراحلة وضرورياته
لطريق مكة ويشترط في الاستطاعة الرجوع بالكفاية وليس لها
حد معين فبعد اجتماع هذه الشرايع في صورة ظن سلامة الطريق
يكون مستطيعا وهو يثبت بشهادة رجلين عدلين واما حج التمتع
فهو ان يحرم من الميقات بعمرة التمتع ثم يدخل مكة فيطوف فاذا فرغ
من الطواف يصلي صلاة الطواف ركعتين في مقام ابراهيم ع ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبع مرات ويقصر ثم ينشئ احراما جديدا
من مكة المعظمة بعد الفراغ من العمرة ويستحب ان يحرم يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة الحرام فاذا لم يتمكن ففي يوم عرفة ثم ياتي
عرفات فيبقى في المشعر الى بعد طلوع الصبح ثم يفيض ويذهب الى منى
فيقصر وينحر هديه او يذبح ويرمي جمرة العقبة ثم يذهب الى مكة
فيطوف طواف الحج ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
ثم يطوف طواف النساء ثم يرجع وياتي الى منى لرمي الجمرة هذا كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان اذا اجتمعت شرائطها

قال الله سبحانه وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والا ليسلطن شراركم على خياركم فيدعوا خياركم
فلا يستجاب لكم هذا كتاب البيع اعلم انه يتوقف صحته على الايجاب والقبول
وان كانا فعليين ولكن كان الاحوط التلفظ باللفظ وما اشبهه واعلم
ان بيع المعاطات بيع صحيح ولكن لا يكون لازما فلا يشترط في المعاملات
اجراء الصيغة ولا القبض من الطرفين واعلم انه لا يصح معاملة غير
البالغ سواء كان ذكرا او انثى مميزا او غيره ممن بلغ عشر سنين ام لم
يبلغ في المحقرات وغيرها واعلم ان الغش في المعاملة حرام واعلم
ان بيع الصرف يشترط في صحته القبض في المجلس هذا كتاب المضاربة
وهو عقد جائز من الطرفين ويشترط في مال المضاربة ان يكون
عينا فلا يجوز المضاربة بالدين قبل قبضه ويشترط ان يكون
دينارا او درهما مسكوكين بسكة المعاملة تمت

وقد وقع الفراغ من تحريره في شهر ربيع الاول
سنة ١٢٤٢ على يد اقل الخلق عملا واكثرهم زللا وهو
ابن الحاج علي الحاج محمد الكاظمي وقد
دخل في ملكه والملك لله الواحد

بلغت مقابلة ... الفقهاء ...

بيان في ذكر بعض الادباء وذكر بعض تصانيفهم منقول من تاريخ ابن خلكان

ابو عبد الله ابراهيم الملقب بنفطويه النحوي الواسطي كان اديبا عالما بارعا
له التصانيف الحسان في الاداب مولده سنة ٢٤٤ ووفاته في سنة ٣٢٣

ابو اسحق ابراهيم الزجاج النحوي كان من اهل العلم بالادب وله من التصانيف
كتاب في معاني القرآن الكريم وكتاب الامالي وكتاب ما فسر من جامع وكتاب المنطق
وكتاب الاشتقاق وكتاب العروض وكتاب القوافي وكتاب الفرق وكتاب خلق
الانسان وكتاب خلق الفرس وكتاب مختصر في النحو وكتاب فعلت وافعلت
وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب شرح ابيات سيبويه وكتاب النوادر
وكتاب الانواء وغير ذلك واخذ الادب عن المبرد وثعلب ووفاته سنة ٣١٠

ابو القاسم ابراهيم الافليلي كان من ائمة النحو واللغة وله معرفة تامة في الكلام
على معاني الشعر شرح ديوان المتنبي شرحا جيدا ولد سنة ٣٥٢ وتوفي سنة ٤٤١

ابو اسحق ابراهيم الحصري الشاعر له ديوان شعر وكتاب زهر الاداب وثمر
الالباب جمع فيه كل غريبة في ثلثة اجزاء وكتاب المصون في سر الهوى المكنون
في مجلد واحد فيه ملح وادب وكانت وفاته في سنة ٤١٣

ابو عبيد احمد الهروي صاحب كتاب الغريبين في اللغة وكانت وفاته سنة ٤٠١

ابو جعفر احمد النحاس النحوي المصري كان من الفضلاء وله التصانيف المفيدة
منها تفسير القرآن الكريم وكتاب اعراب القرآن وكتاب الناسخ والمنسوخ
وكتاب في النحو اسمه التفاحة وكتاب في الاشتقاق وكتاب تفسير ابيات سيبويه
ولم يسبق الى مثله وكتاب ادب الكتاب وكتاب الكافي في النحو وكتاب المعاني
وفسر عشرة دواوين واملاها وكتاب الوقف والابتداء صغير وكبير